أساس التعويض عن أضرار القرارات الإدارية الإلكترونية
(دراسة مقارنة)

الباحث/ سعيد حمد علي حمد الراشدي

جامعة عين شمس- كلية الحقوق- الدراسات العليا

(ISSN: 2537 - 0758)

أساس التعويض عن أضرار القرارات الإدارية الإلكترونية
(دراسة مقارنة)

الباحث/ سعيد حمد علي حمد الراشدي

ملخص

في ظل انتشار التكنولوجيا الرقمية التي رسخت المجتمع الإلكتروني أصبح من الممكن القول أنه لم يعد ممكناً أو متصوراً أن تتجاهل أي دولة، العالم الإلكتروني الجديد، وإلا تخلفت عن الركب، ومن ثم يجب على الجهات الإدارية أن تمارس هذا التطور التكنولوجي، في سبيل الارتقاء بالمصلحة العامة المتمثلة في تصرفاتها القانونية، كإصدار القرارات الإدارية، وأيضاً في تعاقداتها كسلطة عامة لها شروطها الاستثنائية، بهدف تيسير المرفق العام بانتظام واطراد.

الأمر الذي يجعله تتطور من أجل هذا المرفق في الاقتصاد في الوقت والجهد، والتكلفة، ولم يعد أمام أي دولة من خيار في سبيل أن تواكب العصر ولا تتخلف عن الركب سوى الاتجاه نحو المجتمع الإلكتروني والتكنولوجيا الرقمية، والدولة التي تتجاهل استخدام هذه التكنولوجيا تشبه تلك الدول التي مازالت تستخدم الوسائل التقليدية في التنقل برغم وصول العالم إلى القمر الخارجي باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

كما إن الادارة تسعى في الوقت الحاضر إلى مواكبة التقدمات السريعة والمتلاحقة في عالم تنكولوجيا المعلومات وذلك لمواجهة الكثير من التحديات التي فرضها الواقع وتغيرات العصر، كما أنه من المتعارف عليه أن إدارة المرافق العامة تدرك مدى الحاجة الماسة إلى عمليات التحسين المستمر في مجال تقديم الخدمات والسعي لتحقيق تقدم في مختلف المجالات والاستفادة من التقنيات الحديثة وما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات في دعم منظومة العمل الادارى داخل الإمارات العربية المتحدة.

تعتبر مسئولية الإدارة من قرارات موظفيها الجزء المكمل لمبدأ ضمان شرعية الأعمال التي يمارسها الموظفون لحساب جهة الإدارة، وذلك في الدول التي تأخذ بفكرة القضاء الكامل- الإداري أو العادي- في رقابة أعمال الإدارة وقدرته على إلغاء تلك الأعمال أو تعديلها أو إصدار الأوامر إلى جهة الإدارة بالتصرف على نحو معين، ذلك لأن مبدأ تعويض الأضرار الناشئة عن الأعمال الإدارية غير المشروعة يترجم فكرة المشروعية إلى عملية مادية تتمثل في إصلاح الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع بطريق التعويض النقدي عندما تستحيل إعادة الوضع إلى طبيعته وحقيقته الأصلية قبل صدور العمل الإداري ونفاذة وإضراره بالدين.

وتعتبر مسئولية الإدارة عن القرارات الإلكترونية الصادرة من موظفيها بديلاً لمبدأ المشروعية في الدول التي لا تأخذ بنظام كامل لرقابة القضاء على أعمال الإدارة، أي التي لا تأخذ بمبدأ قدرة القضاء على إلغاء الأعمال الإدارية أو تعديلها. وتدور الإشكالية الرئيسية للدراسة حول ضوابط القرار الإداري الإلكتروني والمسؤولية الناتجة عنه سواء كانت على أساس فكرة الخطأ أو المسؤولية بدون خطأ.

Summary

For the modern state in technological transformation، the rise in electronic areas, and the spread of digital technology provided by this state، a return to Arabic

Which makes him evolve for this example، the economic economy in time and effort، transformation، 56 traditional means of transportation are used to move between the means of transportation in the world.

Also, the administration is seeking at the present time to move quickly and successively in the world of information technology in order to meet the challenges it faces and their changes, and it is the management of services and pursuit that require rapid transition at the present time. Advances in the fields of fields and benefit from modern technologies and related information technology in the administrative work system within the United Arab Emirates.

The responsibility of the administration is one of the decisions of its employees, the integral part of the principle of ensuring the legitimacy of the business practiced by the employees for the account of the management authority, in countries that adopt the idea of complete judiciary- administrative or ordinary- in controlling the work of the management and its ability to cancel or modify these actions or issue orders to the management body to act In a certain way, this is because the principle of compensation for damages arising from illegal administrative acts translates the idea of legality into a physical process represented in repairing the damage resulting from the illegal act by means of monetary compensation when it is impossible to restore the situation to its original nature and reality before the issuance of the administrative act and is effective and harms the debt.

(ISSN: 2537 - 0758)

The responsibility of the administration for the electronic decisions issued by its employees is considered an alternative to the principle of legality in countries that do not adopt a complete system of judicial control over the work of the administration، that is, that do not take the principle of the ability of the judiciary to abolish or modify administrative actions. The main problem of the study revolves around the controls of the electronic administrative decision and the responsibility resulting from it، whether it is based on the idea of error or responsibility without error.

المقدمة

أولا: موضوع الدراسة:

في ظل انتشار التكنولوجيا الرقمية التي رسخت المجتمع الإلكتروني أصبح من الممكن القول أنه لم يعد ممكناً أو متصوراً أن تتجاهل أي دولة، العالم الإلكتروني الجديد، وإلا تخلفت عن الركب، ومن ثم يجب على الجهات الإدارية أن تمارس هذا التطور التكنولوجي، في سبيل الارتقاء بالمصلحة العامة المتمثلة في تصرفاتها القانونية، كإصدار القرارات الإدارية، وأيضاً في تعاقداتها كسلطة عامة لها شروطها الاستثنائية، بهدف تيسير المرفق العام بانتظام واطراد.

الأمر الذي يجعله تتطور من أجل هذا المرفق في الاقتصاد في الوقت والجهد، والتكلفة، ولم يعد أمام أي دولة من خيار في سبيل أن تواكب العصر ولا تتخلف عن الركب سوى الاتجاه نحو المجتمع الإلكتروني والتكنولوجيا الرقمية، والدولة التي تتجاهل استخدام هذه التكنولوجيا تشبه تلك الدول التي مازالت تستخدم الوسائل التقليدية في التنقل برغم وصول العالم إلى القمر الخارجي باستخدام التكنولوجيا الحديثة[١].

كما إن الادارة تسعى في الوقت الحاضر إلى مواكبة التقدمات السريعة والمتلاحقة في عالم تنكولوجيا المعلومات وذلك لمواجهة الكثير من التحديات التي فرضها الواقع وتغيرات العصر، كما أنه من المتعارف عليه أن إدارة المرافق العامة تدرك مدى الحاجة الماسة إلى عمليات التحسين المستمر في مجال تقديم الخدمات والسعي لتحقيق تقدم في مختلف المجالات والاستفادة من التقنيات الحديثة وما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات في دعم منظومة العمل الادارى داخل الإمارات العربية المتحدة.

---

[١] د. محمد خالد شهاب، ضوابط الإجراءات والشكل في القرار الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٢٤.

ثانيا: **أهمية الدراسة**:

تعتبر مسئولية الإدارة من قرارات موظفيها الجزء المكمل لمبدأ ضمان شرعية الأعمال التي يمارسها الموظفون لحساب جهة الإدارة، وذلك في الدول التي تأخذ بفكرة القضاء الكامل- الإداري أو العادي- في رقابة أعمال الإدارة وقدرته على إلغاء تلك الأعمال أو تعديلها أو إصدار الأوامر إلى جهة الإدارة بالتصرف على نحو معين، ذلك لأن مبدأ تعويض الأضرار الناشئة عن الأعمال الإدارية غير المشروعة يترجم فكرة المشروعية إلى عملية مادية تتمثل في إصلاح الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع بطريق التعويض النقدي عندما تستحيل إعادة الوضع إلى طبيعته وحقيقته الأصلية قبل صدور العمل الإداري ونفاذة وإضراره بالدين[٢].

وتعتبر مسئولية الإدارة عن القرارات الإلكترونية الصادرة من موظفيها بديلاً لمبدأ المشروعية في الدول التي لا تأخذ بنظام كامل لرقابة القضاء على أعمال الإدارة، أي التي لا تأخذ بمبدأ قدرة القضاء على إلغاء الأعمال الإدارية أو تعديلها.

ثالثا: **إشكالية الدراسة وتساؤلاتها**:

تدور الإشكالية الرئيسية للدراسة حول ضوابط القرار الإداري الإلكتروني والمسؤولية الناتجة عنه سواء كانت على أساس فكرة الخطأ أو المسؤولية بدون خطأ.

رابعاً: **خطة البحث**:

مبحث وحيد: المسؤولية على أساس الخطأ الناتج عن القرار الإداري الإلكتروني.

المطلب الأول: خطأ الغير أساس مسؤولية جهة الإدارة في نطاق القانون المدني.

الفرع الأول: شروط قيام مسئولية المتبوع.

الفرع الثاني: أساس مسئولية المتبوع.

المطلب الثاني: الخطأ الشخصى اساس المسؤولية المدنية التقصيرية عن أضرار القرار الإداري الإلكتروني.

الفرع الأول: المفهوم القانوني للخطأ.

الفرع الثانى: أنواع ودرجات الخطأ.

الخاتمة:

---

[٢] د. ابراهيم طه الفياض، مسئولية الادارة عن اعمال موظفيها في العراق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٣، ص٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

مبحث وحيد
المسؤولية على أساس الخطأ الناتج عن القرار الإداري الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

تقوم مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية الإلكترونية على أساس الخطأ في إصدار القرار الإداري الإلكتروني، والضرر وعلاقة السببية بينهما، ولابد من قيام المضرور بإثبات هذه الأركان الثلاثة حتى تقوم مسؤولية جهة الإدارة، ويستحق بالتالي التعويض عن الأضرار التي أصابته[٣].

---

[٣] قضت محكمة النقض بأبو ظبي بأن "ولئن كان من المقرر قضاء ان استخلاص الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، إلا أن شرط ذلك ان يكون قضاؤها سائغاً له أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله. كما أن من المقرر قانوناً عملاً بالمادة ٢٨٧ من قانون المعاملات المدنية انه اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون او الاتفاق بغير ذلك، ونصت المادة ٩٦٧ من نفس القانون على أنه يجب على المودع عنده أن يعتني بحفظ الوديعة عناية الشخص العادي بحفظ ماله، وعليه أن يضعها في حرز مثلها، وجرى نص المادة ٩٧٦ من ذات القانون على أنه اذا ضاعت الوديعة او سرقت من المودع عنده بسبب مخالفته لكيفية حفظها التي اتفق عليها أو التي جرى بها العرف في حفظ مثلها او بسبب نسيانه لها في موضع وضعها فيه او بدخوله بها في مكان مع تمكينه من وضعها في بيته أو عند امين قبل دخوله بها فانه يضمنها في جميع هذه الحالات، وجرى نص المادة ٩٣٧ من ذات القانون على انه يعتبر المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة، فاذا هلك بغير تعد او تقصير فلا ضمان عليه.

لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه قد الغى الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى سنداً على ثبوت إهمال المطعون ضده الثاني المتمثل في عدم تعيين حارس حتى يتجنب حدوث السرقة وأنه كان مودع لديه بعمولة مما كان يلقى عليه واجباً اكبر في المحافظه على السيارة، وكان ذلك مخالفاً للثابت من الأوراق من ان المطعون ضده الأول كان قد طلب او على الأقل وافق على عرض سيارته خارج المعرض واحتفظ بنسخة من مفتاحها وأوراقها حتى يتمكن من عرضها بنفسه على الزبائن، كما ان وضع السيارة خارج المعرض هو حفظ لها في حرز مثلها إذ الثابت انها كانت تقف إلى جانب عدد من السيارات الأخرى المعروضة للبيع وثبت ان الحفظ بتلك الطريقة لم يتسبب في حادث سرقة من المعرض من قبل ولم يثبت من الاجراءات التي باشرتها الشرطة وجود تعد او اهمال من قبل المطعون ضده الثاني، بل انتهى الأمر إلى أن ما حدث هو سرقة أي أن فعل الغير هو سبب فقدان السيارة مما لا يسأل عنه المطعون ضده الثاني في غياب التعدي أو التقصير من جانبه او اتيانه اي تصرف فيه

ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المطلب الأول: خطأ الغير أساس مسؤولية جهة الإدارة في نطاق القانون المدني.

المطلب الثاني: الخطأ الشخصى اساس المسؤولية المدنية التقصيرية عن أضرار القرار الإداري الإلكتروني.

المطلب الأول
خطأ الغير أساس مسؤولية جهة الإدارة في نطاق القانون المدني

تتأسس مسؤولية جهة الإدارة عن أضرار القرار الإداري الإلكتروني استنادا إلى مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه غير المشروعة أو الضارة، والمنصوص عليها في المادتين: ١٧٤ و١٧٥ من القانون المدني المصري، والمادة ٣١٣ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

وحجتنا فيما سبق، أن الموظف الذي أصدر القرار الإداري الإلكتروني الذي ترتب عليه ضرر أصاب الغير، إنما يكون تابعا لجهة الإدارة او للشخص المعنوي العام، ومن ثم يسأل هذا الأخير عن أضرار ذلك، ويكون ملزما بالتعويض.

ونتناول فيما يلي أحكام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه الضارة، وذلك بشيء من التفصيل المناسب.

الفرع الأول
شروط قيام مسئولية المتبوع

يتضح من نص المادتين ١٧٤ من القانون المدني المصري، و٣١٣ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي أن مسولية المتبوع عن فعل تابعه لا تقوم إلا إذا توافر شرطين: قيام علاقة تبعية من ناحية وأن يكون لفعل تابع علاقة بوظيفته من ناحية أخرى.

١- قيام علاقة تبعية

يقصد بعلاقة التبعية- في هذا الصدد- العلاقة التي يقوم بمقتضاها شخص (يسمى تابعاً) بعمل لحساب شخص آخر (يسمى متبوع) له سلطه فعلية في الرقابة على التابع

خروج على ما هو مألوف في معارض السيارات القائمة في المنطقة، وقد فشل الادعاء في اثبات ما يخالف ذلك وهو المكلف باثبات دعواه، مما يعني ان الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفاً للقانون والثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه، ولما كان الموضوع صالحاً للفصل فيه فان هذه المحكمة تتصدى للفصل فيه على النحو الوارد بالمنطوق". الطعن مدني رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٩ س٣ ق.أ، جلسة ٢٠٠٩/٥/١٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتوجيهه. فعلاقة التبعية إذن لا تقوم إلا إذا أجتمع لها عنصران لا غنى لأحدهما عن الآخر وهما:

أ. قيام التابع بعمل لحساب المتبوع:

وهو عنصر مهم لقيام علاقة التبعية من الناحية القانونية– كخادم يعمل لحساب مخدومه– والسائق الذي يعمل لحساب مالك السيارة وهكذا والعبرة– هنا بالعمل الذي يؤديه التابع حال وقوع الفعل الضار، فإذا كان يؤديه لحساب المتبوع وليس لحسابه الشخصي فهو تابع، ولاعبرة بالعمل الذي كان يؤديه التابع قبل ذلك أو بعده، وبناء على ذلك، فإن السائق الذي يعمل لحساب مالك السياره لا يعتبر تابعاً في الوقت الذي يذهب فيه بالسيارة– بدون إذن من المالك– لقضاء بعض مصالحه الخاصة؛ إذ هو لم يكن– وقوع الفعل الضار– يعمل لحساب شخص آخر، وإنما كان يعمل لحسابه الشخصي[٤].

---

[٤] قضت محكمة النقض المصرية بأن "إذ كان البين من الأوراق أن السيارة المتسببة في الحادث الذى أودى بحياة مورث الطاعنين هى سيارة شرطة تابعة للمطعون ضده بصفته وأن قائدها يعمل لديه، وقد وقع منه الحادث أثناء وبسبب تأديته لمهام عمله الأمر الذى تثبت به علاقة التبعية بينهما طبقاً للمادة ١٧٤ من القانون المدنى مما تتحقق معه مسئولية المطعون ضده بصفته كمتبوع عن الضرر الذى أحدثه تابعه بعمله غير المشروع. وإذ كان مؤدى ذلك أن التزام المطعون ضده بصفته بأداء التعويض للمضرورين– الطاعنين– يتحقق بذات ما تحققت به مسئولية تابعه المتسبب في الحادث وهو الحكم البات الصادر من المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية بالتعويض المؤقت، فإنه لا يسقط الحق في التعويض النهائى وإعمالاً للمادة ٣٨٥/ ٢ من القانون المدنى إلا بمدة سقوط الحق وهى خمس عشرة سنة سواء قبل قائد السيارة باعتباره المسئول عن الحق المدنى أو المطعون ضده بصفته باعتباره متبوعاً له ومسئولاً عن الضرر الذى أحدثه وفى حكم الكفيل المتضامن فيبقى مسئولاً عن التزام تابعه ما بقى هذا الالتزام قائماً في ذمة التابع ولا ينقضى إلا بانقضائه مما لا وجه معه لتمسكه بسقوط الحق قبله في التعويض النهائى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدنى ليبقى هذا النص قاصراً على حالة ما إذا كان المضرورون– الطاعنون– لم يستصدروا حكماً بإلزام تابعه بالتعويض المؤقت، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأنزل شرائط التقادم الثلاثى المنصوص عليه في المادة آنفة البيان على الحق المطالب به إعمالاً للدفع المبدى من المطعون ضده بصفته على قاله إنه لم يكن ممثلاً في الدعوى المدنية– المرفوعة تبعاً للدعوى الجنائية– التى صدر فيها الحكم بالتعويض المؤقت، ورتب على ذلك قضاءه بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الثلاثى، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون". الطعن مدني رقم ١٩٠٩٦ لسنة ٨٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٧/٤/٨.

ب. سلطة الرقابة والتوجيهه:

لا يكفي أن يقوم شخص بعمل لحساب شخص آخر حتى تقوم علاقة التبعية، وإنما يجب– فضلا عن ذلك– أن يكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه. فقوام علاقة المتبوع بالتابع هو– كما تقول المحكمة الأتحادية العليا– ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه[٥] ومن ثم فلا يعد المستأجر تابعاً للمؤجر لانتفاء أي سلطة فعلية في رقابت وتوجيهه[٦] وقد رأينا أنه لا يكفي أن يكون لشخص مطلق الرقابة والتوجيه في عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع.

وأذا كانت علاقة التبعية تقوم على السلطة الفعلية التي تثبت للمتبوع في رقابة التابع وتوجيهه سواء عن طريق العلاقة العقدية، أو غيره، فلا يشترط أن تكون هذه السلطة شرعية[٧]. فالمهم– في قيام علاقة التبعية– أن يكون للمتبوع سلطة فعلية على التابع في الرقابة والتوجيه أياً كان مصدرها، سواء كاانت شرعية أم لا.

فهذه السلطة الفعلية التي تبرر مساءلة شخص عن فعل غيره، ومن ثم فعدم مشروعية مصدر هذه السلطة لا يحول نهائياً دون مساءلة من يمارس هذه السلطة وإلا أدت عدم مساءلته إلى مكافأته عن اغتصابه للسلطة، لذلك لا أهمية– في قيام التبعية دون عقد أساساً وذلك كالحراسة تماما[٨].

٢– خطأ التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها

فيجب بداية أن يكون عمل التابع غير مشروع وقد تنعقد مسؤولية التابع عن الفعل الشخصي وفي هذه الحالة يجب اثبات خطأ التابع.

كما يمكن أن تتحقق مسئولية التابع على أساس المسئولية عن عمل الغير المقصود بذلك مسئولية المتبوع تنعقد اذا لم يتمكن التابع من نفي قرينة الخطأ اما بإثبات انه قام بواجب الرقابة أو بقطع علاقة السببية.

---

[٥] راجع حكمها الصادر في ٢٤ مارس ١٩٩٦، مجموعة أحكام الاتحادية العليا، لسنة ١٧، العدد الأول رقم ٥٤، ص ٣١٤– نقض مدني الدائرة الجنائية، ٢٢ فبراير ١٩٦٥، مجموعة أحكام النقض السنة ١٦، ص ١٦٢– نقض مدني ٣ يوليو ١٩٦٩.

[٦] اتحادية عليا ٩ مايو ١٩٩٩، مجموعة أحكام الاتحادية العليا، السنه ٢١ العدد الأول، رقم ٧٣، ص٤١٦.

[٧] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط جزء ٢، رقم ٦٧٨، ص ١٤٢.

[٨] اتحادية عليا، ٢٥ مايو ١٩٩٧، مجموعة أحكام الاتحادية العليا، السنة ١٩، العدد الأول، رقم ٧٤، ص ٤٦٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

والمهم أنه اذا تحققت مسئولية التابع على أساس الخطأ الثابت أو على أساس الخطأ المفترض تعين مساءلة المتبوع عن أعمال تابعة حتى ولو تعذر تعيين كذلك أن يقع الخطأ من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ولا يكون الخطأ في أثناء الوظيفة إلا إذا كان فعل التابع مما يدخل في أعمال وظيفته.

وفي هذا الشأن قضت محكمة نقض أبو ظبي بأن "لما كان من المقرر قانوناً عملاً بالمادة ٣١٣ (١) (ب) من قانون المعاملات المدنية أنه لا يسأل أحد عن فعل غيره، ومع ذلك فللقاضي بناء على طلب المضرور اذا رأى مبرراً أن يلزم من كانت له على من وقع منه الاضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه، ولو لم يكن حراً في اختياره اذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته او بسببها، كما ان من المقرر قضاء ان تقدير الخطأ الموجب لمسئولية مرتكبه وتوافر السبب بين الخطأ والنتيجة او عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً ومستنداً الى ادلة مقبولة، لها اصلها الثابت في الاوراق بما يكفي لحمل قضائها، وان رابطة السببية بين الخطأ والضرر تتوافر كلما كان الخطأ متصلاً بالحادث اتصال السبب بالمسبب، بحيث لم يكن من المتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ، كما ان من المقرر قانوناً عملاً بالمادة ٥/ ١ من قانون الاثبات ان للمحكمة ان تعدل بقرار تثبته في محضر الجلسة عما امرت به من اجراءات اثبات، ولا ضرورة لبيان الاسباب اذا كان العدول عن اجراء اتخذته من تلقاء نفسها بغير طلب الخصوم، كما ان من المقرر قضاء أن لها عدم القيام بأجراء تحقيق لا تراه ضرورياً لقضائها اذا وجدت في الاوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها، وكان قضاؤها سائغاً"[٩].

---

[٩] تتلخص وقائع هذه القضية في أن المطعون ضده الأول بصفته ولياً على ابنه القاصر..... اقام الدعوى رقم ٣١٠/ ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ امام محكمة ابو ظبي الابتدائية الشرعية اوضح فيها انه بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٧ ولدى عودته هو وابنه القاصر البالغ..... من صلاة الجمعة، وفي مدخل البناية التي يسكنها والمملوكة للمطعون ضدهما الثاني والثالث والتي يستأجر فيها الشقة رقم ٦٠٣ من الطاعنة، انزلفت قدم الصغير وسقط على الارض وتبين وجود مادة سائلة رغوية تسببت في حرق بنطلون الصغير وحرق ساقيه من اسفل حتى الركبة، وبخلفية الذراع الايمن وتم نقله الى المستشفى واستمر في العلاج حتى ٢٠٠٣/٤/١ واثبت الطبيب الشرعي في تقريره ان الاصابة حروق جلدية من الدرجة الثانية، حدثت من جراء التلاقي مع مادة كيماوية ولم يتخلف عنها عجز دائم بالأداء الوضعي للأطراف، وانما تخلف عنها تسويه جسيم بمقدمة الساقين الايمن والأيسر. وانتهى الى طلب الزام

الفرع الثاني
أساس مسئولية المتبوع

إن مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه، تعتبر من أكثر صور المسؤولية التي اختلفت فيها الاراء الفقهية وذلك حول تحديد أساسها، فقد بذل الفقة جهداً مميزاً في سبيل الوصول إلى اساس مناسب لهذه المسؤوليه، فتعددت الأراء في هذا الشأن وذلك على نحو ما يلي:

أ- مسؤولية متولي الرقابة تعتبر أصلية

أي أنها مسؤولية شخصية وتقوم على أساس خطأ الشخص في رقابة القاصر تكون أصلية عندما يكون المتسبب في الضرر قاصر غيرمميز.

فمنهم من يرى أن مسؤولية المكلف بالرقابة ليست مسؤوليه تبعية، وإنما مسؤولية أصلية أي أنه يسأل عن خطئة هو، وليس عن خطأ الغير بعد التعديل. وليس فقط القاصر صغير السن بل كذلك عديم التميز كأن يكون مجنوناً أو معتوهاً وطبعاً فهنا أيضاً تكون مسؤوليته أصلية لا يمكن الرجوع عليه.

وتكون بالتالي مسؤولية هذا القاصر عديم التميز للحالات المذكورة لأنها تبعية، وهو كذلك ما ذهب إليه الأستاذ علي علي سليمان بارتباط مسؤولية متولي الرقابة الأصلية

المدعي عليهم بالتضامن فيما بينهم بمبلغ ستين الف درهم تعويضاً جابراً للضرر المادي والمعنوي مع الزامهم بالمصاريف.

وبجلسة ٢٠٠٥/١/٣١ قضت محكمة اول درجة باحالة الدعوى الى التحقيق، الا انها في جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤ عدلت عن التحقيق وحجزت الدعوى للحكم الذي صدر في ٢٠٠٥/٢/٢٨ بالزام المدعى عليهم بالتضامن المبلغ٠٠٠، ٣٠ درهم وما يناسب هذا المبلغ من مصاريف. استأنف المدعي بالرقم ٢٠٠٥/١١٧ كما استأنف..... تحت رقم ٢٠٠٥/١٢٩ واستأنفت دائرة الخدمات (الطاعنة) تحت الرقم ٢٠٠٥/١٢٥ وضمت محكمة الاستئناف الاستئنافات الثلاثة، ولوجود قصر اخطرت النيابة العامة وفوضت الرأي للمحكمة التي قضت في ٢٠٠٥/١١/٢٩ برفض الاستئنافات الثلاثة وتأييد الحكم المستأنف مع الزام كل مستأنف برسومه ومصاريفه، وتسلمت الطاعنة نسخة من اسباب ومنطوق الحكم المطعون فيه في ٢٠٠٦/٢/٢٧ واودعت الطعن الماثل في ٢٠٠٦/٣/٢٦ واودع المطعون ضده الاول مذكرة برفضه، كما اودعت النيابة العامة مذكرة بتفويض الرأي لهذه المحكمة. وقررت هذه المحكمة في غرفة مشورة ان الطعن جدير بالنظر، وحددت جلسة لهذا الغرض". الطعن مدني رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٧ س١ ق. أ. جلسة ٢٠٠٨/٢/١٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

بغير المميز بقوله" وأما عندنا فقد نصت المادة ١٣٤ ق.م جزائري المقابلة للمادة ١٧٣ ق.م مصري على مسؤولية الرقيب عن الأضرار التي يسببها الموضوع تحت الرقابة قد أحدث ضرراً وهو مميزاً، وأثبت المضرور خطأه فإن الرقيب يكون مسؤولا عنه مسؤولية تبعية، وأما إذا أحدث الضرر وهو غير مميز فإن مسؤولية الرقيب تكون أصلية.

ب-مسؤولية متولي الرقابة تبعية[١٠]

ويقول الدكتور جلال حمزة في هذا الشأن بأنه إذا كان الخاضع للرقابة مميز، وأوقع ضرراً بالغير، فلا تتحق مسؤولية متولي الرقابة بأعتباره مسؤولا تبعياً وأضاف بأنه:" يمكن للمضرور أن يرفع دعواه في مواجهة أي منهما، وهذه المسؤولية هي مسؤولية مفترضه أي أن المشرع والقانون منحا وسائل لدفع ودرئها ودفعها عنه.

رجوع المتبوع على التابع

أن أثر قيام مسؤولية متولي الرقابة هو أن يصبح مديناً للمضرور بأداء تعويض له جبراً عن الضرر الذي لحقه، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو أنه إذا ما توافرت شروط هذه المسؤولية عن فعل الغير، قام هذا الأخير (المسؤول) بإداء التعويض للمضرور، فهل له أن يجزع على الخاضع لها في حدود القواعد العامة، وأنه للمضرور الرجوع على أحدهما أو عليهما معاً، لأنهما متضامنان أمامه، فإذا دفع المسؤول أي المكلف بالرقابة التعويض الذي حكم له به القاضي، فله أن يرجع على المشمول بالرقابه إذا كان مميز، أثناء إرتكابه للفعل الضار، وهذا باعتباره مسؤولا مسؤولية تبعية كما سبق الإشارة إلية،

---

[١٠] قضت محكمة النقض المصرية بأن "إذ كانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى، فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد بحيث إذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر في الحدود التى يكون فيها هذا التابع مسئولاً عن تعويض هذا الضرر، وذلك إعمالاً لحكم المادة ١٧٥ من القانون المدنى، مثلما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه، إلا أن للتابع في حالة الرجوع عليه من متبوعه أن يتمسك في مواجهته ليس فقط بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها في مواجهة المضرور، بل أيضا بما يكون لديه من دفوع قبل هذا المتبوع، وكان يجوز للتابع إذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت أن المتبوع قد اشترك معه في الخطأ الذى تسبب عنه الضرر". الطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٧٧ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٦/٤/١٤.

إما إذا لم يكن الخاضع مميزاً فلا يمكن الرجوع عليه إذا ما سلمنا وأعترنا أن مسؤوليته أصليه.

وفي هذا المقام فإن ما ذهب إليه معظم القوانين، على أعتبار ان مسؤولية المتبوع تابعه هي مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور التي تقوم على فكرة الضمان القانوني، وان المتبوع يعتبر في حكم الكيل المتضامن[١١] ومعنى ذلك أن للمتبوع الحق في الرجوع على التابع بما تكبده من نفقات وما دفعه من تعويض للمضرور، وذلك كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله لأن التابع مسؤول وحده عن فعله الضار المنسوب له، على أساس أن المتبوع مسؤول عنه

وليس مسؤول معه، كما أن التابع هنا لا يجوز له أن يحتج بفكرة الضمان على المتبوععن رجوعه عليه، لن فكرة الضمان مقررة فقط لضمان حق المضرور في حصوله على تعويض. لكن هذا المتبوع عند رجوعه على التابع، **يجب ان يتقيد بمجموعة من الشروط منها:**

١- أن يكون المتبوع قد وفى بمبلغ التعويض عليه للمضرور.

٢- لا يحق للمتبوع الرجوع على التابع إذا كان قد أعطاه امراً لا جراء فعل ضار، كما أن يصبح معدوماً في الحال الذي يستغرق فيها خطأ التابع وخطأ المتبوع يشرط إلا يكون التعويض الذي قد دفعه المتبوع للمضرور قد سقط بالتقادم بالنسبة للتابع من خلال نص المادة ١٣٧ ق،ج القاضية ب: للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطا جسيماً[١٢].

---

[١١] د. محمد نصر الدين منصور، مصادر الالتزام غير الإرادية، مكتبة كلية الحقوق بجامعة عين شمس، دون تاريخ، ص ٢١٣.

[١٢] قضت محكمة النقض المصرية بأن "المقرر– في قضاء محكمة النقض– أنه إذ كان ذلك وكان المتبوع – وهو في حكم الكفيل المتضامن– لا يستطيع الرجوع على تابعه عند وفائه بالتعويض إلى الدائن المضرور إلا بإحدى دعويين– الأولى– دعوى الحلول المنصوص عليها في المادة ٧٩٩ من القانون المدنى التى ليست إلا تطبيقاً للقاعدة العامة في الحلول القانوني المنصوص عليه في المادة ٣٢٦/ أ من القانون المذكور والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى استوفى حقه إذا كان الموفى ملزماً بوفاء الدين عن المدين وإذ كان للمدين في حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك في مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها في مواجهة الدائن فإن من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذى أوفى بالتعويض عنه للمضرور بانقضاء حق الدائن المضرور قبله بالتقادم الثلاثى المقرر

(ISSN: 2537 - 0758)

وتجدر الإشارة إلى أن الأصل يرجع المتبوع على التابع بكل التعويض الذي دفعه للمضرور، إلا أن المتبوع قد لا يرجع على التابع إلا ببعض ما دفع عن التعويض

ويتحقق ذلك إذا وقع من المتبوع خطأ ذاتي يستقل عن خطأ التابع قد أسهم في حدوث الضر فإذا أثبت التابع ان المتبوع قد اشترك معه في الخطأ، فهذا يقسم التعويض بنسبة اشتراك كل منهما في الخطأ الذي تسبب عنه الضرر، ففي هذه الحالة لا يمكن للمتبوع، ان يرجع على تابعة بكل التعويض، بل ينقص من هذا التعويض.

كما قضت محكمة نقض أبو ظبي بأن "النص في المادة ٣١٣ من قانون المعاملات المدنية من أنه "لا يسأل أحد عن فعل غيره ومع ذلك فللقاضي بناء على طلب المضرور إذا رأى مبررا أن يلزم أيا من الآتي ذكرهم حسب الأحوال بأداء الضمان المحكوم على من أوقع الضرر:.... ب– من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها...." يدل على أن المشرع أجاز مساءلة الإنسان عن فعل غيره في حالتين أوردهما حصرا في المادة ٣١٣ السالفة الذكر من بينهما مسؤولية المتبوع عن ضمان الضرر الذي تسبب التابع بعمله غير المشروع في إحداثه بأن خول للقاضي سلطة جوازيه إذا وجد مبررا في أوراق الدعوى أن يقضي بناء على طلب المضرور بإلزام المتبوع بأداء الضمان المحمول على المسؤول أصلا أو ألا يلزمه به، ولا يتحقق ذلك إلا إذا تم اختصام المتبوع إلى جانب التابع في الدعوى التي يرفعها المضرور على الأخير بحيث يتسنى للمحكمة أن تنظر في إمكانية إلزام المتبوع بأداء الضمان بالتضامن مع تابعه من عدمه، فإذا اختار المضرور عدم اختصام المتبوع في

في المادة ١٧٢ من القانون المدنى بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع على أساس أنه انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض وعلى أساس أن رفعه الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة إلى التابع والتقادم هنا لا يرد على حق المتبوع في الرجوع على التابع وإنما على حق الدائن الأصلى (المضرور) فيه الذى انتقل إلى المتبوع بحلوله محل الدائن (المضرور) فيه الذى يطالب به المتبوع تابعه ذلك بأن المتبوع حين يوفى التعويض للدائن المضرور فإنه يحل محل هذا الدائن في نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع ". الطعن مدني رقم ٢٦٩٧ لسنة ٦٦ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٦/١١/٢.

تلك الدعوى فإنه لا يجوز له من بعد الرجوع عليه بدعوى لاحقة بعد أن أسقط خياره بعدم اختصامه مع تابعه في الدعوى السابقة"[١٣].

[١٣] وتتخلص وقائع هذه القضية في أن المدعيين (الطاعنين) أقاما الدعوى رقم ٢٠١٤/١٣٦ مدني كلي العين على المطعون ضدهم طلبا في ختامها الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا لهما مبلغ (٢,٠٠٨,٠٠٠) درهم وذلك على سند من القول بأنه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٨ تقدم الطاعنان إلى مركز ابتسامة دبي لطب الأسنان لتركيب أسنان صناعية وبعد إتمام الإجراءات ودفع مبلغ (٢٠٨,٠٠٠) درهم شرع الطبيب بالمركز المذكور بإجراء عملية تركيب الأسنان عليهما إلا أنهما فوجئا بأنه قام خلال يوم واحد فقط بإتمام عملية التخدير وحف نسبة كبيرة من الأسنان تفوق ٨٠% من السن الأصلي بخلاف ما تم الاتفاق عليه من أن حف السن لا تتجاوز ١٠% فقط من نسبة السن الأصلي، وقام بعد ذلك بتركيب الأسنان وإعطاء الطاعنين ضمانا لمدة خمس سنوات فقط بخلاف المتفق عليه بأن يكون الضمان لمدة عشرين سنة ويشمل عدم تغيير اللون والشكل والكسر، غير أنه بعد فترة خمسة عشر يوما فقط من العملية بدأت تظهر تغيرات كبيرة في الأسنان من حيث اللون والشكل وخروج رائحة كريهة من الفم فضلا عن الآلام الشديدة التي صاحبت تلك العوارض وذلك نتيجة لإهمال الطبيب وتقصيره في أداء مهمته على الوجه المطلوب مما ألحق بالطاعنين أضرارا مادية وأدبية جسيمة ومن ثم كانت الدعوى والمحكمة في ٢٠١٦/٥/١١ حكمت برفضها على حالتها، فاستأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠١٦/١٥٩ ومحكمة الاستئناف في ٢٠١٦/١٠/٣١ قضت بالتأييد، فأقاما طعنهما الماثل بطريق النقض على هذا الحكم وأعلن المطعون ضدهم بالطعن فقدم المطعون ضده الثاني مذكرة برفضه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة بغرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وقد ذكرت محكمة نقض أبو ظبي إن " وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، ذلك أن محكمة البداية قضت برفض الدعوى استنادا منها بأن الخطأ الطبي لا يمكن إثباته إلا عن طريق اللجنة العليا للمسؤولية الطبية أو عن طريق الطب الشرعي غير أن هذين الهيكلين قد عجزا عن أداء المهمة المسندة لهما بسبب عدم تقديم المطعون ضدهم مالكي عيادة ابتسامة دبي للملفات الطبية المتعلقة بهما مما حال دون إنجاز المهمة، وقد تأيد ذلك القضاء لدى الاستئناف بما يخالف صحيح القانون على اعتبار أن خطأ تابع المطعون ضدهم الدكتور/..... ثابت بموجب الحكم رقم ٢٠١٤/١٠٢ والمستأنف بالحكم رقم ٢٠١٦/٧٧ والذي أثبت بصفة باتة الخطأ كما أثبت الضرر الحاصل للطاعنين وعلاقة السببية القائمة بينهما، كما أن المطعون ضدهم لم ينكروا علاقتهم بالمطعون ضده السادس ومسؤوليتهم عن أفعاله بما لا يجوز معه معاودة بحث مسألة الخطأ من جديد لما يترتب عن ذلك من تناقض في الأحكام، ولما كانت مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله تقوم على خطأ مفترض من جانب المتبوع ولا تقبل هذه القرينة الإثبات العكسي متى كان هذا العمل غير مشروع ووقع من التابع

أثناء أدائه لوظيفته أو بسببها فإن مسؤولية المتبوع عن الأضرار المطالب بها تكون قائمة على سند صحيح ولا مبرر للقضاء برفضها، ولما كان الطاعنان قد قدما لمحكمة البداية إقرارا من المطعون ضده السادس بالخطأ وأدليا بشهادات الضمان الصادرة من المطعون ضدهم وبالتقرير الطبي الصادر عن مركز المدار الذي أفاد قيام الخطأ الطبي في مواجهة الطبيب الذي أجرى العملية عليهما فإن التفات المحكمة عن كل هذه المستندات دون تبرير وجيه يعد إخلالا منها بحق الدفاع يجعل حكمها مستوجبا للنقض، وإذ كان الثابت بالحكم المطعون فيه وبخطابات هيئة الصحة والطب الشرعي أن المطعون ضدهم امتنعوا عن تسليم الملفات الطبية التابعة للطاعنين، والتفتت المحكمة عن توجيه اليمين إلى المطعون ضده الثاني والموجهة له من طرف المطعون ضده الأول بالمذكرة المقدمة منه بجلسة ٢٠١٥/٩/٩، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه لما أيد حكم محكمة أول درجة برفض الدعوى فقد جانبه الصواب وشابه الفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه، كما أن الحكم المطعون فيه اعتبر على بغير مسوغ بأن الدعوى تهدف إلى الحكم بذات التعويض المقضي به في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٠٢ عن ذات الضرر ضد المطعون ضده السادس، وبأنه لا شيء قد منع الطاعنين من أن يقيما الدعوى آنذاك ضد باقي المطعون ضدهم، وبأن لا يحق لهم في استصدار حكم جديد لذات الضرر، غير أن كل هذه الأسباب التي بنى عليها الحكم المطعون فيه قضاءه كانت في غير محلها ووردت بالمخالفة لما ثبت بالأوراق من قيام مسؤولية المطعون ضدهم وحق الطاعنين بأن يقيموا الدعوى الحالية في مواجهتهم طالما ثبت عجز المطعون ضده السادس عن السداد وتبين إعساره وتهربه من تنفيذ الحكم الصادر ضده، ولا سيما وأن المطعون ضدهم لم ينكروا ما لهم من سلطة الرقابة على أعمال تابعهم بما يحق معه للطاعنين أن يطلبوا إلزامهم بالتضامن والتضامم بالمبلغ المحكوم به على تابعهم، كما أن سند المسؤولية في الدعوى الحالية يختلف عن الدعوى السابقة مما لا يعد معه إقامة دعوى الحالية من قبيل المطالبة بالتعويض عن ذات الضرر المقضي به في الدعوى السابقة لاختلاف السبب في الدعويين، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بما يخالف هذا النظر وأيد حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من رفض للدعوى فإنه يكون قد شابه الفساد في الاستدلال والخطأ في الاستنتاج والإخلال بحق الدفاع، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن النص في المادة ١١٣ من قانون المعاملات المدنية من أنه "لا يسأل أحد عن فعل غيره ومع ذلك فللقاضي بناء على طلب المضرور إذا رأى مبررا أن يلزم أيا من الآتي ذكرهم حسب الأحوال بأداء الضمان المحكوم على من أوقع الضرر:.... ب– من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها...." يدل على أن المشرع أجاز مساءلة الإنسان عن فعل غيره في حالتين أوردهما حصرا في المادة ٣١٣ السالفة الذكر من بينهما مسؤولية المتبوع عن ضمان الضرر الذي تسبب التابع بعمله غير المشروع في إحداثه بأن خول للقاضي سلطة جوازيه إذا وجد مبررا في أوراق الدعوى أن يقضي بناء على طلب المضرور بإلزام المتبوع بأداء الضمان المحمول على المسؤول أصلا أو ألا يلزمه به، ولا يتحقق ذلك إلا إذا تم اختصام المتبوع إلى جانب التابع في

المطلب الثاني
الخطأ الشخصى اساس المسؤولية المدنية التقصيرية عن أضرار القرار الإداري الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

المعتاد من الناحية القانونية، تمه يقصد بالمسئولية بمعناها القانوني الالتزام الذي يفرض على شخص ما إن يصلح الضرر الذي ألحقه بشخص آخر، اى التعويض عن الاضرار.

الدعوى التي يرفعها المضرور على الأخير بحيث يتسنى للمحكمة أن تنظر في إمكانية إلزام المتبوع بأداء الضمان بالتضامن مع تابعه من عدمه، فإذا اختار المضرور عدم اختصام المتبوع في تلك الدعوى فإنه لا يجوز له من بعد الرجوع عليه بدعوى لاحقة بعد أن أسقط خياره بعدم اختصامه مع تابعه في الدعوى السابقة. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين سبق لهم أن اختصموا المطعون ضده الدكتور/..... في الدعوى رقم ١٠٢/ ٢٠١٤ مدني كلي العين بطلب إلزامه بتعويضهم عما لحقهم من أضرار نتيجة إهماله الطبي في عملية تركيب الأسنان الصناعية التي قام بها عليهم والتي نتج عنها أضرار وآلام جسيمة لحقت بهم وأجابتهم المحكمة لطلبهم وقضت لهم في ٢٠١٤/٦/١١ بالمبالغ التي رأتها مناسبة لتعويضهم عن تلك الأضرار وأصبح ذلك الحكم باتا بموجب الحكم الإستئنافي رقم ٢٠١٦/٧٧ الذي قضي فيه بعدم جواز الإستئناف، ولما اختار المتضررون بأن يقيموا الدعوى على الطبيب المباشر للعملية دون المصحة التي يعمل بها والتي لم يقع اختصامها ولم يتسنى لها رد الدعوى وتقديم ما لها من دفوع وأوجه دفاع، كما لم يفسح المجال للمحكمة لقول كلمة الفصل في خصوص مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه من عدمه، وإذ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى وتأيد ذلك بالحكم المطعون فيه الذي أورد في مدوناته بأن "الثابت من أوراق الدعوى أن الحكم ٢٠١٤/١٠٢..... قضى للمستأنفين (الطاعنين الآن) بمبلغ (٢،٠٠٨،٠٠٠) درهم- بمقتضى الحكم المنوه عنه سلفا أعلاه- تعويضا إجماليا عن الضرر الذي لحقهم، وأن الدعوى محل الاستئناف الماثل تهدف إلى الحكم بذات التعويض وعن ذات الضرر المدعى به من المستأنفين بدعواهم السابقة ضد الدكتور/..... دون غيره علما بأنهم لم يمنعهم مانع من تقديم دعواهم آنذاك ضد باقي المستأنف ضدهم الحاليين ولا حق لهم في استصدار حكم آخر ضد المحكوم عليه وآخرين- المستأنف ضدهم الحاليين جميعا- لما يترتب عليه من صدور حكمين بتعويضين عن ضرر واحد وهو ما لا يجوز قانونا"، فإن هذا الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه يكون سائغا ويتفق مع صحيح القانون وكافيا لحمل قضاء الحكم ومؤديا إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة ويكون النعي عليه بما ذكر على غير أساس". الطعن مدني رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٦ س ١١ ق. أ. جلسة ٢٠١٧/٦/٢٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويقصد بمسئولية الإدارة، التزامها بدفع تعويض لمن يصيبه أضرار نتيجة النشاط الإداري وذلك في إطار واحكام المسئولية المعمول بها[١٤].

وأن دعوى التعويض هي الوسيلة القانونية القضائية الممنوحة للأفراد والتي يهدفون من ورائها إلى الحصول على تعويض عن ضرر أصابهم بسبب عمل إداري قد استغل من قبل الموظف العام[١٥].

ومن ثم فإن تحديد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الناتج عن القرار الإدارى الإلكترونى، يلزم علينا أن ننتقل الي تحديد الاساس القانوني لمسئولية الادارة سواء كانت المسئولية علي أساس الخطأ ام بدون خطا.و تقوم مسئولية الإدارة عن أفعالها الضارة على أساس خطأ ارتكبه أحد موظفيها أو عمالها، فهي تستعين بالأفراد في القيام بوظيفتها ومسئولية الإدارة عن أخطاء موظفيها هذا أمر منطقي يقبله العقل لا يثير جدلاً فقهياً كما هو الشأن بالنسبة للمسئولية على أساس المخاطر، فالمنطق والعقل المجردان يتفقان على أن كلمن ارتكب خطأ بنفسه أو بواسطة ممثليه القانونيين يلتزم بإصلاح الضرر الناتج عن هذا الخطأ[١٦]، ولكن الجدل الفقهي يثور على من يقع عليه في النهاية عبء المسئولية عن الخطأ، هذا الامر يختلف على حسب ما إذا كان الخطأ مرفقى أم شخصى.

أما إذا كان فعل الموظف الذي سبب الضرر قد ارتكبه أثناء تأدية عمله ولا يوجد في مضمونه نوايا شخصية وثيقة الصلة بأهداف المرفق والخدمات التي يقدمها اعتبر خطأ مرفقياً ترفع بشأنه الدعوى من قبل المضرور بسبب ذلك الخطأ أمام القضاء الإداري ويلزم الأخير بإصلاح الضرر وتعويض المضرور وفقاً لقواعد المسئولية الإدارية[١٧]، وفي الواقع أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي صاحب هذه التفرقة لم يتوصل إلى معيار حاسم لكل حالات الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لأنه معروف عن هذا القضاء أنه لا يقيد نفسه مسبقاً بقواعد ثابتة تقلل من سلطاته مستقبلاً، وإنما يقوم قضاء

---

[١٤] د. حمدي أبو النور السيد عويس، مسئولية الإدارة عن أعمالها القانونية والمادية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص١٣.

[١٥] د. مجدي مدحت النهري، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، قضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦-١٩٩٧، ص١٥٦.

[١٦] د. سليمان محمد الطماوي، نشاط الإدارة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر، ص٣٠٠.

[١٧] د. رأفت فودة، دروس في قضاء المسئولية الإدارية، المرجع السابق، ص١٤١.

تلك المجلس بدراسة الوقائع الماثلة أمامه في كل حالة على حدة ويستنتج من ظروفها وملابساتها ما إذا كان الخطأ ينفصل عن المرفق أو لا ينفصل عنه[١٨].

وعلى ذلك إن فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية تمثل القاعدة العامة والمبدأ الأصيل في كافة الفروع القانونية، وتعد أيضاً القاعدة الأساسية للمسؤولية في نطاق القانون الإداري، ولكي تتوفر المسؤولية على أساس الخطأ يجب ان يترتب على هذا الخطأ ضرر معين يصيب أشخاص معينة وأن توجد علاقة سببية بين الخطأ الصادر وبين الضرر الناتج عنه، وذلك لأن الخطأ هو السبب في إحداث الضرر وينتج عنه تقرير المسؤولية، **وعلى هذا الأساس سنتناول هذا المطلب في فرعين على النحو التالى:**

الفرع الأول: المفهوم القانوني للخطأ

الفرع الثاني: أنواع الخطأ

الفرع الأول
المفهوم القانوني للخطأ

تتعدد التعريفات الفقهية للخطأ كأساس لمسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تحيق بالغير من جراء أعمالها التي تقوم بها.

فقد ذهب البعض إلى أنه "فعل غير مشروع، أي ينصرف إلى تلك الأفعال المخالفة للنصوص القانونية المكتوبة دون غيرها، وذلك من أجل التضييق من مفهوم الخطأ "ومن ثم فإن أي فعل ضار لا ينطوي على مخالفة قانونية مكتوبة فإنه لايعد من قبيل الخطأ الذي يعتد به كأساس للمسؤولية الإدارية، وهناك جانب آخر من الفقه يقول بأن الخطأ" هو كل فعل أو امتناع عن فعل بسبب ضرراً للغير، أو بمعنى آخر كل فعل يدور حول معنى الإخلال بالالتزام القانوني والأخلاقي العام"[١٩]، وهنا رأي من الفقه يذهب إلى تحديد الخطأ بإثبات وجود عناصره المكونة له، والتي تتمثل في عنصرين؛ **أولهما** مادي موضوعي ينصرف إلى المساس بحق الغير الذي يحميه القانون، **والثاني** أدبي معنوي يتمثل في الضرر الذي يترتب على ذلك الفعل المادي.

أما الخطأ الموجب في نطاق القانون المدني أو قانون المعاملات المدنية الإماراتي، فنتناوله فيما يلي بشيء من التفصيل المناسب.

---

[١٨] د. وهيب عباد سلامة، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٦، ص٢٥١.

[١٩] بلال أمين زين الدين، المسؤولية الإدارية التعاقدية وغير التعاقدية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٣٠٠ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

١ – تعريف الخطأ أو التعدي

عرف البعض الخطأ بأنه إخلال بواجب قانوني سابق. وقال إن المقصود بذلك ليس الإخلال بالتزام قائم بين شخصين معينين فحسب، بل إيضاً الإخلال بالتزام من الالتزامات العامة التي تقع على عاتق كل شخص والتي لا يحتاج تقريرها إلى نصوص خاصة بل تستنبط من المبادئ العامة للقانون[٢٠].

إن تحديد مفهوم الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية من أدق المسائل وذلك لاختلاف الفقهاء بصدده وما إذا كان يعتبر ركن من أركان المسؤولية التقصيرية أم لا، بحيث لا يمكن تصور قيام المسؤولية بمعزل عنه كما أن تعدد صوره ومظاهره وصعوبة تحديد نطاقة يشكل وفي عقبة تحديد مفهومه، وإذا كانت كلمة الفقهاء لم تتفق على رأي في هذا الموضوع، إلا أن ما يجب ذكره أن الخطأ هو ركن جوهري من أركان المسؤولية المدنية وخاصة تلك التي تنشأ عن الفعل الشخصي سواء كانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية، وأن المسؤولية التي لا تقيم وزناً للخطأ ليست إلا حالة خاصة لا يمكن الأخذ بها ما لم يوجد نص قانوني ما يجيز الأخذ بها[٢١].

كما عرف المشرع المصري والإماراتي الخطأ تاركين أيضاً هذه المهمة لاجتهادات القضاء، إلا أنهم يبينوا صوره ولم يستخدموا اصطلاحاً واحداً في التعبير عنه في نصوصهم واستعملوا اصطلاحات كثيرة في التعبير عن الخطأ، حيث ذكر المشرع المصري في القانون المدني الرعونة وعدم الاحتياط والاحتراز والإهمال والتفريط وعدم والانتباه والتوقي وعدم مراعاة اتباع القوانين واللوائح والإخلال الجسيم بما تفضه أصول الوظيفة أو المهمة. بينما اكتفى المشرع الإماراتي في المادة (٢٨٢) من قانون المعاملات المدنية رقم ٥ لسنة ١٩٨٥، بالنص على أن كل إضرار يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر. فالإضرار وفقاً لهذين النص هو أساس المسئولية، ولكن لم يتضح منه مفهوم الإضرار أو الخطأ.

---

[٢٠] د. سليمان مرقس، المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة أركان المسئولية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١، ص١٩١.

[٢١] د. حسن على الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج٢، الخطأ، التأسيس، بغداد، ٢٠٠١، ص٦٢.

وإذا كانت التشريعات الوضعية قد أغفلت تعريف الخطأ تعريفاً يحدد عناصره ويبين طريقة ضبطه إلا أنها اعتبرته أساساً للمسئولية وما يترتب من التزام بالتعويض بهذا الخصوص[٢٢].

هذا ما سار علية المشرع فى الإمارات العربية المتحدة فى قانون المعاملات المدنية؛ حيث حدد المسئولية التقصيرية فى عدة حالات دون تعريف لركن الخطأ، والمثال على ذلك عند تحديده المسئولية عن فعل الغير فى المادة ٣١٣ من القانون، وكذلك عن تحديده المسئولية عن فعل الحيوان والأشياء فى المواد من ٣١٤ الى ٣١٦ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

الفرع الثانى
أنواع ودرجات الخطأ

أولا- انواع الخطأ:-

١- الرعونة:

يقصد بالرعونة الجهل بما يجب العلم به وسوء التقدير أو نقص المهارة والخفة في التصرفات والقيام بالعمل دون تفكير ودون أن تتوافر له المهارة اللازمة للقيام به. من أمثلة ذلك: قيام عضو الإدارة القانونية بعمل غير متبع للأصول والقواعد القانونية المستقرة والمنظمة للقيام بهذا العمل.

٢- عدم الاحتياط والاحتراز:

مثال ذلك: قيام الإدارة القانونية باستصدار قرار بقطع التيار الكهربائي عن مزرعة دواجن لقيامها دون ترخيص، هذا العمل يعد خطراً مع إدراك عضو الإدارة القانونية الذي صاغ القرار لمدى خطورته وتوقعه ما يمكن ان يحدث من نتائج ضارة دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تحول دون حدوث اتلاف ونفوق الدواجن التي بالمزرعة نتيجة لقطع التيار الكهربائي فجأة.

٣- الاهمال وعدم الانتباه:

الإهمال يعني الحالة التي تتخذ فيه الإدارة القانونية موقفاً سلبياً تجاه واقعة بعينها فلا يتخذ الاحتياطات اللازمة التي يفرضها واجب الحيطة والحذر وكان من شأنها لو اخذت أن تحول دون حدوث النتيجة الضارة. ومثال على ذلك: تأخير الإدارة القانونية

---

[٢٢] د. سليمان مرقس، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية، مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٧٨، ص٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

عن تنفيذ حكم قضائي واجب التنفيذ أو لغرض شخصي أو سياسي تكون أيضاً مسئولة عن الأضرار التي تنتج عن ذلك.

٤- عدم مراعاة واتباع اللوائح:

يطلق على هذه الصورة من الخطأ صورة الخطأ الخاص، فعدم مراعاة اللوائح ما هي إلا صورة من صور الخطأ لا تغني عن توافر عناصره، فإن عدم مراعاة أو اتباع اللوائح ولو لم تتوافر صورة أخرى من الخطأ لا يعد في حد ذاته خطأ فعلى سبيل المثال رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح[٢٣].

٥- الخطأ المهني والعادي:

الخطأ المهني هو الذي يرجع إلى الإخلال بقواعد وأصول المهنة او الجهل بها. ومن أمثلة الخطأ المهني إجراء تحقيق إداري دون اتباع الإجراءات القانونية التي تنظم أعماله وبالمخالفة للقانون وصدور قرار بناءً على هذا التحقيق الباطل ترتب عليها ضرراً للغير.

٦- الخطأ المادي:

هو الإخلال بالالتزام القانوني فإذا كان القانون قد نص على التزام محدد فلا صعوبة في هذا الشأن إذ يعتبر الإخلال بهذا الالتزام تعدياً يوجب المسئولية، فالخطأ المادي يرجع إلى الإخلال بواجبات الحيطة والحذر العامة التي لتزم بها جميع الناس ومنهم ارباب المهن (أعضاء الإدارات القانونية المحامين).

ثانياً: درجات الخطأ:

١- الخطأ العمد والخطأ بالإهمال:

الخطأ العمد: هو الذي يقع بقصد الإضرار بالغير، أما الخطأ بالإهمال: هو الذي يقع بدون هذا القصد، وينطبق معيار التعدي على هذين النوعين من الخطأ دون تفرقة، وليست النية في الخطأ العمد إلا ظرفاً شخصياً لا يصح أن يعتد بها في التقدير[٢٤]، وإن كان القضاء يفق في الحكم بين هذين النوعين من الخطأ فيما يتعلق بجواز التأمين من المسئولية وأن القاضي يميل إلى زيادة التعويض في حالة الخطأ العمد عنه في حالة الخطأ بالإهمال.

---

[٢٣] المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م.

[٢٤] د. عبد الرزاق السنهوري،الوسيط، مرجع سابق، ج١، فقرة ٥٢٨.

٢- الخطأ الجسيم والخطأ اليسير:

الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يرتكبه غلا شخص غبي، فالخطأ الجسيم هو الخطأ الذي ينسب لعضو الإدارة القانونية لوقوعه في خطأ فاضح ما كان ليساق إليه لو أنه اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو الإهمال في عمله إهمالاً مفرطاً.

ثالثاً: أركان الخطأ فى المسؤلية التقصيرية

الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني، وهو التزام يبذل عناية، وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة، والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه انحرف، كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤولية تقصيرية، ومن ثم يقوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية على ركنين، الركن الأول هو الركن المادى ويعنى به عملية التعدى غير المشروع، والركن الثاني يعنى به عملية الإدراك والتمييز وإسناد الخطأ الى من قام به.

١- الركن المادى للخطأ (فكرة التعدى ومشروعية التعدى على الغير)

لقيام المسؤولية التقصيرية وإقرار التعويض عن الفعل الضار، وجب إثبات الركن المادي المتمثل في التعدي، وهو الإخلال بالتزام قانوني عام يقضي بعدم الإضرار بالغير، ولا أهمية في مجال المسؤولية التقصيرية للتفريق بين الخطأ العمدي والغير العمدي، والخطأ الجسيم بالخطأ اليسير، فكل أنواع الخطأ مهما كانت توجب التعويض.

الركن المادي للخطأ أو العنصر الموضوعي هو الانحراف أو التعدي، ويكون الانحراف متعمدا إذا اقترن بقصد الإضرار بالغير، وقد أخذ التقنين المصري والإماراتي أحكام المسؤولية التقصيرية، ووضع القاعدة العامة وأساسها على الخطأ الواجب الإثبات حيث تنص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري على أن: "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم فاعله بالتعويض". وتنص أيضا المادة ٢٨٢ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن: "كل إضرار يلزم فاعله ولو غير مميز بالضمان".

وينتفى الخطأ وفقا للقانون المدني المصري وقانون المعاملات المدنية الإماراتي فى حالة الدفاع الشرعى أو المشروع.

٢- الركن المعنوي (الإدراك والتمييز)

الإدراك هو الركن المعنوي للخطأ، فلا يكفي ركن التعدي ليقوم الخطأ، بل يجب لقيامة أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركا لها فلا مسؤولية دون تمييز، فالصبي غير المميز والمجنون والمعتوه، ومن فقد رشده بسبب عارض كالسكر والغيبوبة

(ISSN: 2537 - 0758)

والمرض والمُنوَّم تنويمها مغناطيسيا والمصاب بمرض نومي، كل هؤلاء لا يمكن أن ينسب إليهم خطأ لأنهم غير مدركين لتصرفاتهم.

ولا يسأل الشخص مسؤولية تقصيرية إلا إذا كان مدركا، ويكون كذلك إذا مميزا. والتمييز لغة من "ماز الشيء"، ميزا أي عزله وفرزه، وميز بمعنى ما. أما اصطلاحا فهو معرفة معاني الألفاظ التي تنشأ بها العقود بالعلم بآثار تلك العقود والغبن فيها من فاحش ويسير. ويعرفه فقهاء آخرون بأنه: "يصير الإنسان وعي وإدراك يفهم به خطاب الشارع إجمالا فيدرك معاني الألفاظ الدينية والمعاملات المدنية، ويفهم نتائج هذه المعاملات في تبادل الحقوق والالتزامات ولو بصورة مجملة فيعرف الفرق بين البيع والشراء وأن أحدهما سالب والآخر جالب". ومن العبارات التي توضح معنى التمييز توضيح الدكتور الزرقا بالقول في التمييز: "هو أن يصبح للشخص تبصر عقلي يستطيع به أن يميز بين الحسن و القبيح من الأمور ويتبين الخير والشر والنفع والضرر، وإن كان التبصر غير عميق وهذا التمييز غير تام".

الخاتمة

أولا: النتائج

- يعد القرار الإداري أهم وسيلة قانونية تعبر فيه جهة الإدارة عن إرادتها المنفردة، ويعتبر بذلك القرار من أهم موضوعات القانون الإداري، فهو لسان حال الإدارة الذي يترجم إرادتها صراحة وضمناً.
- ان القرارات الإدارية الإلكترونية ما هي إلا مستندات إلكترونية يصب فيها التعبير عن إرادة جهة الإدارة على وجه الإلزام بغرض ترتيب الأثر القانوني المقصود، وإصدار القرارات الإدارية الإلكترونية في صورة مستندات إلكترونية محفوظة على أجهزة الكمبيوتر ستؤدي لإمكان تحقق واقعة النفاذ الإلكتروني، لأن قيام جهة الإدارة باتخاذ قراراتها معتمدة على الطرق الإلكترونية سيفضي لاعتمادها كذلك على تحقق العلم بمضمون القرارات الإدارية بالنسبة للأفراد الذين تخاطبهم تلك القرارات.
- تعد القرارات الإدارية الإلكترونية هي نفسها القرارات التقليدية مع اختلاف وسيلة الإفصاح عنها، والتي تتم عبر خطوات برمجية تتولى جهة الإدارة القيام بها من خلال موظفين فنيين، من خلال استعمال الإجراءات الورقية التقليدية، وبالتالي تخضع تلك القرارات لنفس القواعد التي ترتبط بنظيرتها التقليدية مع وجود بعض الملامح الفنية التي ترتبط بها وتؤثر في أحكامها لدرجة لا تعتبر خروجاً عن مبدأ

المشروعية، وسبب تلك الملامح هو التطورات الفنية والتقنية الملازمة لعملية إصدارها وما يلي إصدارها.

- تقوم مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية الإلكترونية على أساس الخطأ في إصدار القرار الإداري الإلكتروني، والضرر وعلاقة السببية بينهما، ولابد من قيام المضرور بإثبات هذه الأركان الثلاثة حتى تقوم مسؤولية جهة الإدارة، ويستحق بالتالي التعويض عن الأضرار التي أصابته.
- تتأسس مسؤولية جهة الإدارة عن أضرار القرار الإداري الإلكتروني استنادا إلى مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه غير المشروعة أو الضارة، وفق المادة ٣١٣ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

ثانيا: التوصيات

- توصي الدراسة بضرورة وضع تشريع خاص للقرار الإداري الإلكتروني، بمختلف جوانبه من أجل التأكيد على حقوق المتعاملين فى مجال المعاملات الإلكترونية، وعدم الاكتفاء ببعض المواد القانونية فى نصوص متفرقة.
- توصي الدراسة لعقد المزيد من الندوات والمؤتمرات المتعلقة بالنظام القانوني للقرارات الإدارية الإلكترونية، وبيان أهميتها والحقوق المترتبة عليها.
- توصي الدراسة بضرورة تبنى كليات القانون فى الجامعات الرسمية والأهلية فى البلاد العربية وضع مباحث ضمن المناهج الدراسية تتعلق بالنظام القانوني للقرار الإداري الإلكتروني، كمسألة معاصرة لمواكبة المستجدات القانونية.
- توصي الدراسة بدعوة وزارات العدل ونقابات المحامين فى البلاد العربية من أجل عقد دورات تدريبية للقضاة والمحامين من أجل التعرف على النظام القانوني للقرارات الإدارية الإلكترونية.

قائمة المراجع

- د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية، مصر ١٩٩٠.
- د. احمد صالح– نظرية الظروف الاستثنائية ومشروعية القرار الإداري– دار الفكر الجامعي– الاسكندرية ٢٠١٥.
- إعاد على حمود القيسي، القضاء الاداري وقضاء المظالم، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

- د. أنس جعفر، القرارات الإدارية، ط٣، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
- بلال أمين زين الدين، المسؤولية الإدارية التعاقدية وغير التعاقدية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠.
- د. جابر جاد نصار، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، قضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- حمدي أبو النور السيد عويس، مسئولية الإدارة عن أعمالها القانونية والمادية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠.
- د. ربيع أنور فتح الباب، القانون الإداري القطري والمقارن، قانون الإدارة العامة وتنظيمها ونشاطها، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.
- د. رمضان محمد بطيخ، القانون الإداري، المبادئ، التنظيم الإداري، الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
- د. سامى جمال الدين– قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة– دار الجامعة الجديدة– الاسكندرية– ٢٠١٤.
- سامر محمد حسين، مسئولية الإدارة عن الأعمال المادية الناتجة عن الخطأ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٨.
- د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١.
- د. شريف يوسف خاطر، القرار الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٠.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
- د. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة ووسائلها، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- د. عزيزة الشريف، القانون الإداري، أساليب الإدارة العامة وخضوعها لمبدأ سيادة القانون، الجزء الأول، مؤسسة دار الكتب للطباعة والتوزيع والنشر، الكويت، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤.

- د. مجدي مدحت النهري، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، قضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦-١٩٩٧.
- د. محمد أنور حمادة، المسئولية الإدارية والقضاء الكامل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦.
- د. محمد خالد شهاب، ضوابط الإجراءات والشكل في القرار الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨.
- محمد طه الحسيني، تعريف القرار الإداري وعناصره، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع١، س٩، بغداد، ٢٠١٧.
- د. محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة، الرقابة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للإنترنت في القانون المدني المصري، الطبعة الثالثة، مطبعة القاهرة، ١٩٧٨.
- ياسين بن بريح، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٤.
- أبو سريع أحمد عبد الرحمن، الادارة الإلكترونية ماهيتها وتطبيقاتها في وزارة الداخلية، مجلة بحوث الشرطة، مج٣، يوليو، القيادة العامة لشرطة الشارقة، ٢٠٠٦.
- أشرف محمد خليل حماد، القرار الإداري الإلكتروني، مركز بحوث الشرطة، العدد ٩٩، القيادة العامة لشرطة الشارقة، أكتوبر ٢٠١٦.
- أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣.
- حسين بن محمد الحسن، الادارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، الرياض، المنعقد في الفترة من ١/٤/٢٠٠٩.
- د. حماد البداوي، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، العدد ٢٣، ٢٠١٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

- دانا ولي محمد الشريف، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة والمشروعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٤.
- د. رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.
- صالح عبد عايد صالح، أهمية دور الحكومة الإلكترونية الإدارة المحلية في عملية صناعة القرار الإداري مستقبلاً، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد ٢، العدد ٢٨، ٢٠١٥.
- د. علاء محي الدين مصطفى، القرار الإداري الإلكتروني، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية "للتجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية، أبو ظبي في الفترة من ١٩-٢٠/٥/٢٠٠٩.
- د. محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٥.
- مرية العقون، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث للمرافق العامة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانون للمرفق العام الإلكتروني في الفترة من ١٦-١٧/١١/٢٠١٨.